عطفا على امام اي وكره تنفل جالس في المسجد يوم الجمعة
عند الاذان الاول لها قبل خروج الخطيب فلا يعارضه قوله
في المحرمات وابتدا صلاة بخروجه وكذا يكره للجالس التنفل
وقت كل اذان للصلوات غير الجمعة نفى عليه في مختصر الوقار
فقال ويكره قيام الناس للركوع بعد فراغ المؤذنين من الاذان
يوم الجمعة وغيرها انتهى وبحمل الكراهة حيث فعل ذلك من
يخشى منه ان يعتقد وجوبه واما من فعله معتقدا انه من
النفل المندوب فلا يكره له ذلك وهذا مراد الشارح بقوله
قال الاصحاب ويكره اي التنفل للجالس عند الاذان خشية
ان يعتقد فرضيته ولو فعله انسان في خاصة نفسه فلا باس
به اذا لم يجعل ذلك استنانا انتهى وينبغي ان يقيد ذلك بما اذا
لم يكن الفاعل ممن يقتدي به والا كره ص وحضور شابة ش
اي وكره حضور شابة يريد غير مخشية الفتنة والا منع حضورها
ص وسفر بعد الفجر وجاز قبله وحرم بالزوال ش اي وكره السفر
يوم الجمعة لمن تلزمه بعد فجره على المشهور اذ لا ضرر عليه في
الصبر لتحصيل هذا الخير العظيم واما قبله فجايز وحرام بالزوال
قبل النداء على المعروف لتعلق الخطاب به الان بتحقق عدم
ترك الجمعة بسفره لتصور سفره فيجوز وبحمل الرواية ما لم يجعل
له ضرورة بمنع السفر عند الزوال من ذهاب ماله ونحوه ه
كذهاب رفقته فانه يباح له السفر حينئذ ابن رشد ويكره السفر
بعد فجر يوم العيد وقبل طلوع الشمس ويحرم بعد طلوعها قال
ح وفيه نظر انتهى لكن اجاب بعض بان كلام ابن رشد مبني ه
على القول بان العيد فرض عين او كفاية حيث لم يقم بها غيره

ولا

ولا غرابة في بنا مشهور على ضعيف ص كتكلم في خطبته بتيامه
وبينهما ولو لغير سامع ش هذا تشبيه في الخروج والمعنى ان الكلام
والامام يخطب يحرم لوجوب الانصات ولا خلاف فيه والضير
في خطبته وقيامه عايد على الامام والباقيه للظرفية واحترز
به عما قبله فانه جايز قبل الشروع فيهما قال بعض والظاهر
الاستثناء عن قوله بتيامه بقوله في خطبته لايهامه ان
التيام يحرم من غير اخذ في الخطبة واختصاص الحكم بمن خطب
قايما وليس كذلك ولما كان كلام المولف يوهم ان التكلم في
حال جلوسه على المنبر لا يحرم ولو بين الخطبتين بين ذلك
بقوله وبينهما ان الكلام يحرم بين الخطبتين كما يحرم في قيامهما
ابن عرفة يجب استماعهما والصمت لهما وبينهما وفي غير سامعهما
ولو خارج المسجد طرق الاكثر كذلك واليه اشار بقوله ولو لغير
سامع ابن حارث اتفاقا انتهى قال في المدونة ومن اتى من داره ه
والامام يخطب فانه يجب عليه الانصات في الموضع الذي يجوز
ان يصلي فيه انتهى قوله الذي يجوز ان يصلي فيه اي عند ه
الضيق والمراد رحابه فقط كما يدل عليه ظاهر كلامهم وما في
المدونة مقدم على غيره ولعل مراد ابن عرفة بخارج المسجد ه
رحابه فقط ليوافق ما ذكره ابن رشد في شرح السماع المفيد
انه لا يجب الانصات على من كان خارج الرحاب ولو سمع ه
الخطبة اتفاقا ص الا ان يلغو على المختار ش يعني ان الانصات
واجب الا ان يخرج الامام الى اللغو فان لغى فليس بواجب فهو
مستثنى من قوله كتكلم في خطبته ويكفي ان يتكلم بالكلام
اللاغي اي الساقط من القول اي الخارج عن نظام الخطبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)